الحماية القانونية للأطفال من الإستغلال الجنسي عبر الانترنت

الأستاذة: بن تركية نصيرة

طالبة دكتوراه في القانون العام

أستاذة مؤقتة بالمركز الجامعي بن أحمد الونشريسي – تيسمسيلت-

الملخص:

يشهد العالم اليوم تطورا غير مسبوق في المجال التكنولوجي ونتيجة لذلك ظهر ما يعرف اليوم بالعالم الرقمي والعالم الافتراضي وأحد أهم الوسائل التي باتت تستخدم اليوم بشكل مكثف الإنترنيت أو المواقع الإلكترونية التي تتميز بخاصية سهولة الولوج إليها فضلا على أنها متاحة لكافة شرائح المجتمع بما في ذلك فئة الأطفال غير أن هده الوسيلة لها سلبيات على الأطفال من أبرزها إستغلالهم جنسيا عبر الإنترنيت الأمر الذي ينعكس سلبيا على نموهم الجسمي وخاصة النفسي، ولأن الأطفال هم مستقبل الأمة فهم رجال ونساء الغد لذا يجب حمايتهم من مخاطر الإستغلال الجنسي عبر الأنترنيت، ومن هنا تأتي أهمية هذه الدراسة في تسليط الضوء على موضوع الإستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنيت وتبحث في سبل حماية الأطفال من مخاطر هذه الجريمة في إطار القانون.

الكلمات المفتاحية:

الإستغلال الجنسي عبر الإنترنيت، الأطفال، الحماية، القانون.

Résumé:

Le monde assiste aujourd'hui un développement sans précédent dans le domaine de la technologie et à la suite apparu ce qui est connu aujourd'hui comme le monde numérique et le monde virtuel et l'un des moyens les plus importants qui sont intensivement utilisés l'Internet aujourd'hui ou sites Web qui présentent fonctionnalité un accès facile à elle, ainsi que la disposition de tous les segments de la société, y compris la catégorie des enfants Toutefois, ce sujet signifie qu'il cons les enfants, l'exploitation notamment sexuelle via l'Internet qui se reflète négativement sur le développement de physique et psychologique, et parce que les enfants sont l'avenir de la compréhension de la nation des hommes et des femmes de demain, doivent donc être protégés contre les risques d'exploitation sexuelle par Internet, d'où l'importance de cette étude faire la lumière sur la question de l'exploitation sexuelle des enfants par Internet et la recherche de moyens pour protéger les enfants contre les dangers de ce crime en vertu de la loi.

Mots clés:

L'exploitation sexuelle via l'Internet, les enfants, la protection, la loi.

مقدمة:

شهد العالم منذ بداية القرن العشرين العديد من الاختراعات في المجال التكنولوجي ساهمت في تطوير وتحسين الحياة البشرية، ومن بين هذه الاختراعات شبكة الانترنت التي أضحت اليوم كثيرة الاستخدام، وللانترنت إيجابيات وسلبيات، ولعل من أبرز سلبياتها استغلال المجرمين لهذه الوسيلة في ارتكاب الجرائم الإلكترونية، بل والأخطر من ذلك ظهور جريمة استغلال الأطفال جنسيا عبر الإنترنت، ونظرا لخطورة هذه الجريمة على فئة الأطفال عمدت العديد من الدول إلى تجريم استغلال الأطفال في المواد الإباحية الإلكترونية وهذا بإدراج هذه الجريمة ضمن قوانينها الداخلية، ومن بين هذه الدول الجزائر، حيث جرم المشرع الجزائري استغلال الأطفال إباحيا في كل من قانون العقوبات الجزائري لعام 2015[1]، وكذا قانون حماية الطفل لعام 2015[2]، ولم تقف الجهود عند هذا الحد بل تسارعت الجهود الدولية في مكافحة هذه الجريمة ذات الأثر الخطير على فئة الأطفال، ومن هنا يطرح الإشكال حول: دور القوانين الوطنية والدولية في تأمين الحماية للأطفال من جريمة الاستغلال الجنسي عبر الانترنت؟

وسنحاول الإجابة على هذا الإشكال في هذه الدراسة.

المبحث الأول: مفهوم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت

بداية قد يلتبس لدى البعض مفهوم استغلال الأطفال جنسيا عبر الانترنت مع مفهوم الاستغلال الجنسي للأطفال، الأمر الذي يفرض علينا تعريف الاستغلال الجنسي للأطفال حيث يعني: " الاتصال الجنسي بين طفل وشخص بالغ من أجل إرضاء رغبات جنسية عند هذا الأخير مستخدما القوة والسيطرة عليه"[3].

وعليه نجد بأن مفهوم الاستغلال الجنسي للأطفال يختلف عن مفهوم استغلال الأطفال جنسيا عبر الإنترنت حيث يعد هذا الأخير صورة من صور الاستغلال الجنسي للأطفال[4]، وسنتناول في هذا المبحث تحديد مفهوم استغلال الأطفال جنسيا عبر الانترنت، وهذا بالوقوف عند تعريفه في (المطلب الأول) ثم البحث في الأسباب المؤدية لازدياد جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف استغلال الأطفال جنسيا عبر شبكة الانترنت

أدى ظهور الانترنت إلى ثورة عالمية في مفاهيم الاتصال الشخصي وتبادل المعلومات، غير أنه وفي المقابل وفرت هذه الشبكة أكثر الوسائل فعالية لصناعة ونشر المواد الإباحية والجنسية التي لم يسلم منها حتى الأطفال، حيث تشير الإحصائيات في هذا الشأن إلى أن 89% من الإغراءات الجنسية تتم في غرف الدردشة، وأن 20 ألف صورة جنسية للأطفال تبث عبر شبكة الانترنت أسبوعيا، بالإضافة إلى أن أكثر شريحة الأطفال المستهلكة للمواد الإباحية هم الفئة من 12-17 سنة[5]، وانطلاقا من هذا سنتولى تعريف الإستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت بالوقوف عند التعريف الاصطلاحي في (الفرع الأول) ثم التعريف القانوني في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف الإصطلاحي

يعرف استغلال الأطفال جنسيا عبر الإنترنت بأنه: " ظهور الأطفال في صور أو أفلام أو مشاهد ذات طبيعة إباحية أو مضمون جنسي، بما فيها مشاهد أو صور للاعتداء الجنسي على الأطفال، حيث عادة ما يظهر الأطفال بملابس خفيفة أو في بعض الملابس أو يظهرون عراة تماما، كما يعني أيضا كل تصوير لأي طفل بأي وسيلة كانت وهو يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة، أو

---

[1]- قانون رقم 15-19 مؤرخ في 8 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يوليو سنة 2015 والمتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 71 صادرة في 30 ديسمبر سنة 2015

[2]- قانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق لـ 15 يوليو سنة 2015 ،يتعلق بحماية الطفل، جريدة رسمية عدد39، صادرة في 19 يوليو 2015.

[3]- يوسف حسن يوسف، جريمة استغلال الأطفال وحمايتهم في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2013، ص143.

[4]- عثمان طارق، حماية الأطفال من الإستغلال في المواد الإباحية عبر الانترنيت في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد13، فيفري 2016، ص419.

[5]- ميلود بن عبد العزيز، الجرائم الأخلاقية الإباحية عبر الانترنت وأثرها على المجتمع من منظور شرعي و قانوني، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المركز الجامعي، غرداية، الجزائر، العدد17، 2012، ص 160.

أي تصوير للأعضاء الجنسية لإشباع الرغبة الجنسية، ويعتبر الشخص معتديا وإن كان بشكل غير مباشر، كل شخص يطالع صورا إباحية للأطفال أو يحتفظ بها".[1]

كما يعرف أيضا بأنه: "عرض أي شيء سواء صورة، فيلم، رسوم، أو أي منتج باستخدام الكمبيوتر بأي طريق من طرق العرض يظهر الأعضاء الجنسية لجسد الطفل، أو طفل يقوم بارتكاب فعل أو سلوك جنسي واضح، سواء كان ذلك واقعي أو غير واقعي".[2]

الفرع الثاني: التعريف القانوني

تعتبر مسألة تعريف استغلال الأطفال في المواد الإباحية عبر الانترنت محل اختلاف على الصعيد الدولي[3] الأمر الذي أدى إلى وجود عدة تعريفات، وعليه سنتناول أبرز هذه التعريفات ضمن النقاط التالية:

أولا: تعريف الأنتربول

عرفت لجنة الأنتربول المختصة بالجرائم ضد الأطفال في المواد الإباحية، استغلال الأطفال جنسيا عن طريق الانترنت بأنه : "كل وسيلة يتم من خلالها تصوير أعمال الاستغلال الجنسي للطفل أو الترويج لهذا الاستغلال، بما في ذلك المواد المكتوبة أو المسموعة التي تركز على سلوك جنسي تم مع الطفل."[4]

ثانيا: تعريف الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الجرائم المعلوماتية

عرفت اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بجرائم المعلوماتية في المادة التاسعة استغلال الأطفال إباحيا عبر الانترنت بأنه: "كل تصوير بصري لقاصر يشترك في نشاط جنسي صريح، أو لشخص حقيقي يبدو كطفل يشترك في السلوك، أو صور حقيقية تمثل قاصرا وهو يمارس سلوكا جنسيا".[5]

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري فإننا نجد بأنه لم يتضمن أي تعريف للمواد الإباحية للأطفال، غير أن الجزائر قد صادقت على البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية لعام 2000[6]، بمعنى أن المشرع الجزائري تبنى التعريف الوارد في هذا البروتوكول فيما يتعلق باستغلال الأطفال جنسيا عبر الانترنيت، حيث عرف هذا البروتوكول استغلال الأطفال في المواد الإباحية في الفقرة ج بأنه : "تصوير أي طفل بأي وسيلة كانت يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة، أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسا".

وبناءا على ما سبق ذكره من تعريفات حول استغلال الأطفال جنسيا عبر الانترنت نخلص إلى القول بأن مختلف هذه التعريفات تضمنت نفس المعنى فهي لا تحتوي على اختلافات جوهرية[7].

المطلب الثاني: عوامل انتشار ظاهرة استغلال الأطفال جنسيا عبر الانترنت

تتعدد العوامل المؤدية لانتشار ظاهرة استغلال الأطفال جنسيا عبر الانترنت، ونذكر منها مايلي:

الفرع الأول: العوامل السياسية

يؤدي عدم الاستقرار السياسي في الدولة إلى عدم وجود الاستقرار الأمني، الأمر الذي يترتب عليه زيادة كبيرة في ارتكاب الجرائم، ومن بينها جريمة استغلال الأطفال جنسيا عبر الإنترنت حيث تنتشر

---

[1]-عادل عبد العال ابراهيم خراشي، جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الأنترنيت وطرق مكافحتها في التشريعات الجنائية والفقه الجنائي الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015، ص 24.

[2]-خالد محي الدين خالد، الجرائم المتعلقة بالرغبة الإشباعية باستخدام الكمبيوتر، الندوة الإقليمية حول الجرائم المتصلة بالكمبيوتر، المغرب، جوان 2007، ص 37.

[3]- أكمل يوسف السعيد يوسف، الحماية الجنائية للأطفال من الإستغلال الجنسي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2014، ص 272 و273.

[4]- أحمد علي سعيد الغامدي، الحماية الجنائية للمراهقين من المؤثرات الجنسية (دراسة تأصيلية مقارنة)، مذكرة ماجستير، كلية العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2015، ص 27.

[5]- أكمل يوسف السعيد يوسف، المرجع السابق، ص274.

[6]- صادقت الجزائر على البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية لعام 2000 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-299 المؤرخ في 09 شعبان عام1427، الموافق لـ: 2006/09/02، جريدة رسمية عدد 55، مؤرخة في: 2006/09/06.

[7]- عثمان طارق، المرجع السابق، ص420.

تجارة سياحة الجنس خاصة بين فئة النساء والأطفال[1]، فقد حذرت الأمم المتحدة من تجارة الصغار جنسيا في إفريقيا التي أصبحت رائجة نتيجة لتردي الوضع في القارة الإفريقية[2].

الفرع الثاني: العوامل الاجتماعية والتربوية

تتجلى أهم العوامل التربوية المؤدية لاستغلال الأطفال جنسيا عبر الانترنت في تدني المستوى الثقافي المتعلق بالثقافة الجنسية ومن ضمنها عدم احتواء المناهج الدراسية على أساليب الثقافية، أيضا الكبت الجنسي، كذلك ضعف الرقابة داخل الأسرة وفي مراكز الانترنت.[3]

أيضا من أهم الأسباب المؤدية لانتشار هذه الجريمة التفكك الأسري فغياب الترابط الأسري والدور الرقابي سيزيد من انتشار هذه الجريمة في وسط الأطفال فالأسرة تلعب دور مهم وأساسي في حماية الأطفال من مخاطر المواقع الإلكترونية عن طريق غرس القيم والأخلاق الحميدة وأيضا عن طريق تثقيف الأطفال بخطورة الوسائل الالكترونية وموقف الدين الإسلامي من الانحراف.[4]

الفرع الثالث: العوامل الاقتصادية

يساهم تدهور الجانب الاقتصادي بنسبة كبيرة في انتشار الجريمة بشكل عام والجرائم الالكترونية وعلى رأسها جريمة استغلال الأطفال عبر الانترنت بشكل خاص، حيث يؤدي الفقر والبطالة إلى انحراف الأطفال سعيا لتحصيل المال لسد احتياجاتهم من مأكل وملبس...، هذا ويعاني العديد من الأطفال في دول العالم الفقيرة من الجوع والفقر وانتشار الأمراض والأوبئة وهو عامل يؤدي لاستغلالهم من طرف شبكات الانحراف والدعارة المنتشرة حول العالم[5] بهدف تحقيق الربح فيدخلون في عمليات تجارية حيث يقومون بداية بإنتاج مواد إباحية للأطفال ثم يقومون ببيعها، وفي هذا الإطار تعد التجارة الإباحية من الأعمال المربحة.[6]

الفرع الرابع: عوامل تشريعية

وتتمثل في عدم كفاية القوانين والتشريعات المتعلقة بحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي ولعل السبب الرئيسي يرجع لحداثة الجرائم الإلكترونية حيث لم يتطرق المشرعون لكافة جوانب هذه الجريمة فلا يزال هناك نقص في الإحاطة بهذه الجرائم من قبل المشرعين في العديد من دول العالم.[7]

الفرع الخامس:العامل التكنولوجي

إن استحداث وسائل تكنولوجية جديدة يضاعف إلى حد كبير من انتشار المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال فانتشار الصور الإباحية سواء كانت في شكل أفلام أو صور رقمية على شبكة الانترنت أو الصور الفوتوغرافية أو على الأقراص المدمجة، يسهل على المجرمين الحصول على المواد الإباحية ونشرها وبيعها، وهذا الأمر يكون له أثر على الصعيد العالمي، كما أن التكنولوجيا الحديثة زادت من إمكانية تصيد المجرمين للأطفال عن طريق اقتفاء أثرهم للإيقاع بهم وهذا بتكوين صداقات مع الأطفال عبر شبكات التواصل الاجتماعي والمدونات الإلكترونية حيث في الغالب يستترون وراء أسماء مستعارة ليستميلو الأطفال نحو الجريمة الإباحية.[8]

المبحث الثاني: حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي عبر الانترنت في القانون الجزائري

بعيدا عن الاستخدام السلمي للكمبيوتر، يمكن القول بأن التطور الرهيب في هذا المجال قد ترتب عليه نشوء جرائم ناتجة عن استخداماته المذهلة، ونظرا لازدياد الجرائم الإلكترونية شرعت الدول بوضع

---

[1]- أسامة بن غانم العبيدي، جريمة استغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت (دراسة مقارنة)، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، الإمارات العربية المتحدة، العدد 53، 2013، ص83.

[2]- محمد برهام المشاعلي، إغتيال البراءة، المصدر القومي للإصدارات القانونية، مصر، الطبعة الأولى،2010، ص4 و5.

[3]-عادل عبد العال ابراهيم خراشي، المرجع السابق، ص 25.

[4]-أسامة بن غانم العبيدي، المرجع السابق، ص83.

[5]- أسامة بن غانم العبيدي، نفس المرجع ، ص84.

[6]- محمد برهام المشاعلي، المرجع السابق، ص 166 و167.

[7]- أسامة بن غانم العبيدي، المرجع السابق، ص84.

[8]- مذكرة الأمين العام للجمعية العامة، بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية، الوثيقة221 /A/65، صادرة بتاريخ:2010/8/4، ص12.

تشريعات جنائية خاصة لمكافحة جرائم الكمبيوتر التي تعتبر ظاهرة مستحدثة على علم الإجرام[1]، ومن ضمن هذه الدول الجزائر، حيث وبهدف مسايرة التطورات قام المشرع الجزائري بوضع تعديلات مست كل من قانون العقوبات وقانون حماية الطفل وفي هذا المبحث سنتطرق إلى حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي عبر الانترنت في قانون العقوبات في (المطلب الأول)، ثم سنتطرق إلى حمايتهم في إطار قانون حقوق الطفل الجزائري في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي عبر الانترنت في قانون العقوبات

تناول المشرع الجزائري مسألة حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي عبر الانترنت في قانون العقوبات الجزائري في نص المادة 333 مكرر 1 التي جاء نصها على النحو الآتي: "يعاقب بالحبس من إلى خمس سنوات إلى عشر سنوات كل من صور قاصرا لم يكمل سن 18 سنة بأي وسيلة كانت وهو يمارس أنشطة جنسية بصفة مبينة حقيقية أو غير حقيقية أو صور الأعضاء الجنسية للقاصر لأغراض جنسية أو قام بإنتاج أو توزيع أو نشر أو ترويج أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية تتعلق بالقصر."

وباستقراء نص هذه المادة نستخلص بأن المشرع الجزائري قد خص الأطفال ضحايا الجريمة الإباحية الإلكترونية بحماية خاصة تجسدت في الأحكام 333 مكرر1 السابقة الذكر التي عددت صور جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت والعقوبة المقررة لها وهذا ما سنتناوله بالشرح كمايلي:

الفرع الأول: جريمة عرض صور إباحية لطفل قاصر عبر الانترنت

وتتحقق هذه الجريمة بعرض صور الجاني لصور إباحية تتعلق بطفل أو بمجموعة أطفال عبر شبكة الانترنت، ولهذه الجريمة ركن مادي وآخر معنوي سنتطرق إليهما إتباعا:

أولا- الركن المادي: ويتحقق الركن المادي لهذه الجريمة عند قيام الجاني بصناعة أو تسجيل أو عرض صورة إباحية لطفل قاصر وعرضها سواء عن طريق أقراص أو عبر شبكة الانترنت.[2]

وعليه تقوم هذه الجريمة إذا قام الجاني بتصوير الأطفال في وضعية جنسية وقام بعرضها عبر شبكة الانترنت، أو أرسل صورا لأطفال تتضمن صورا إباحية لأشخاص آخرين عبر الوسائل والشبكات الإلكترونية،[3] هذا ويستوي أن يكون تصوير الأطفال بأوضاع جنسية مخلة قد وقع على أطفال حقيقيين أو على أطفال افتراضيين أو ما يعرف بالصورة الزائفة أي أن هذه الصور تكون عبارة عن مستخلص من أجزاء عديدة من الصور يتم تجميعها مع بعضها لتكوين صورة واحدة الأمر الذي يشكل اعتداء على الطفولة واعتداء على ملكية الشخص لصورته[4]، والملاحظ أن المشرع الجزائري في هذا النشاط الإجرامي لم يتطلب أن يكون بوسيلة محددة أو ضمن مجال فقد يتم عبر أي خدمة من خدمات الانترنت كأن يعرض الشخص الصورة الإباحية عبر صفحته الخاصة في مواقع التواصل الاجتماعي حيث يتاح المجال لمتصفحي الموقع الإطلاع عليها[5]، غير أنه من المهم الإشارة بأن الصور الجنسية المتعلقة بالأطفال والتي تستخدم من أجل أهداف طبية وعلمية لا تعتبر ضمن جريمة استغلال الأطفال عبر الانترنت ومثال ذلك التقارير الطبية ومحاضر الشرطة وكذا الدراسات العلمية والقانونية.[6]

ثانيا- الركن المعنوي: إن الركن المعنوي لهذه الجريمة يقوم بتوفر القصد الجنائي لدى الجاني فيجب أن يعلم الجاني أنه يقوم بالتقاط صورة[7] أو صور جنسية للأطفال وأن تتجه إرادته لارتكاب هذا الفعل.[8]

الفرع الثاني: جريمة إنتاج أو حيازة أو نشر أو بيع المواد الإباحية الإلكترونية المتعلقة بالأطفال

---

[1]- عبد العال الديربي ومحمد صادق اسماعيل، الجرائم الالكترونية(دراسة قانونية قضائية مقارنة)، المركز القومي للإصدارات، مصر، الطبعة الأولى، 2012، ص8.

[2]- أسامة بن غانم العبيدي، المرجع السابق، ص 88.

[3]- أسامة بن غانم العبيدي، نفس المرجع ، ص 88.

[4]- رشا خليل عبد، جرائم الإستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت، مجلة الفتح، جامعة ديالى، العراق، العدد 27، 2006، ص61.

[5]- عثمان طارق، المرجع السابق، ص430.

[6]-عادل عبد العال ابراهيم خراشي، المرجع السابق، ص 45.

[7]- عثمان طارق، المرجع السابق، ص430.

[8]- أسامة بن غانم العبيدي، المرجع السابق، ص 89.

أولى المشرع الجزائري الحماية للأطفال من الاستغلال الجنسي عبر شبكة الانترنت من خلال إرساء أحكام قانونية صارمة تجرم استغلالهم لمثل هكذا أعمال، فلم يجرم فقط عرض الصور الإباحية بل وأكد أيضا في المادة 333 مكرر 1 على أن كل إنتاج أو نشر حيازة أو بيع للمواد الإباحة يصنف ضمن جرائم استغلال الأطفال المعاقب عليها قانونا، وسنتناول هذه الجريمة على النحو الأتي:

أولا- الركن المادي: يتجلى الركن المادي في قيام الجاني بعمل غير مشروع وفي جريمة استغلال الأطفال إباحيا عبر شبكة الانترنت يتجلى في قيام الجاني بإنتاج المواد الإباحية وتشمل جميع الأعمال المؤدية إلى إنتاج محررات أو مطبوعات أو أفلام أو رسوم أو إعلانات[1] ذات طبيعة جنسية.

أما حيازة المواد الإباحية فيقصد بها السيطرة المادية على الشيء المخل بالحياء سواء بصفته مالكا أو مستأجرا....، وتتحقق الحيازة كأن يضبط في منزله المواد الإباحية مثلا في جهازه الإلكتروني أو في موقعه الإلكتروني أو صفحة التواصل الاجتماعي الخاصة به.[2]

أما نقل المواد الإباحية عبر شبكة الانترنت فيتحقق عند النقل الإلكتروني للبيانات عبر شبكة الإنترنت وغالبا ما يكون لعدد محدود من الأشخاص، كما قد يكون النقل لذات الجاني من خلال تحميل الصور أو المواد الإباحية إلى البريد الإلكتروني الخاص به، كما يكون النقل للغير من خلال الإرسال الإلكتروني.[3]

ثانيا- الركن المعنوي: يتطلب لقيام الركن المعنوي تحقق القصد الجنائي وهو علم الجاني بأنه يقوم بفعل غير مشروع[4] ويتمثل في إنتاج أو حيازة أو نقل أو بيع صور إباحية لطفل أو لمجموعة من أطفال، ولتوفر القصد الجنائي لابد أن تتوفر لدى الجاني النية والعلم، والقصد هنا اتجاه الجاني إلى الإضرار بضحيته " ماديا أو معنويا" من خلال إنتاجه أو حيازته أو عند نقله أو بيعه للصور الجنسية للطفل أو لمجموعة من الأطفال عبر شبكة الانترنت.[5]

ثالثا- عقوبة استغلال الأطفال إباحيا عبر الانترنت في قانون العقوبات الجزائري

نص المشرع الجزائري على العقوبة المقررة لجريمة استغلال الأطفال إباحيا عبر الإنترنت في المادة 333 مكرر1 حيث يعاقب كل شخص يمارس أنشطة جنسية أو يقوم بتصوير الأعضاء التناسلية للقاصر من أجل إنتاج إباحي يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات، وغرامة مالية تتراوح مابين 500000 دج إلى 1000000 دج.[6]

المطلب الثاني: حماية الأطفال من الاستغلال إباحيا عبر الانترنت في قانون حماية الطفل لعام 2015

نتيجة للأرقام المرتفعة لجرائم استغلال الأطفال التي شهدتها الجزائر في السنوات الأخيرة عمل المشرع الجزائري على كفالة الحماية للأطفال من خلال اتخاذ إجراءات جديدة الهدف منها تقليص من الجرائم الماسة بالأطفال وعلى رأسها جريمة الاختطاف وأيضا استغلالهم لأغراض جنسية عبر الانترنت ومن جملة هذه الإجراءات القيام بتعديلات على مستوى قانون العقوبات الجزائري في 2015 وكذا قانون حماية الطفل في عام 2015 وسنتولى التطرق للتدابير الحمائية التي أقرها قانون حماية الطفل الجديد في مجال حماية الأطفال من جريمة الاستغلال الجنسي عبر الانترنت.

الفرع الأول: إقرار نصوص خاصة لحماية الأطفال من الجرائم الإباحية الالكترونية

بداية من المهم الإشارة إلى أن قانون حماية الطفل لعام2015 اعتبر الطفل الذي يتعرض للاستغلال الجنسي بما في ذلك الاستغلال الجنسي عبر الانترنت في دائرة الأطفال الواقعون في خطر[7]، فبالتالي يتعين توفير الحماية اللازمة له وهو ما عمل على تحقيقه من خلال قانون حماية الطفل لعام 2015، لهذا

---

[1]- عثمان طارق، المرجع السابق، ص428.

[2]- عثمان طارق، نفس المرجع ، ص428.

[3]- أسامة بن غانم العبيدي، المرجع السابق، ص 88.

[4]- أسامة بن غانم العبيدي، نفس المرجع، ص89.

[5]- أحمد محمد اللوزي و محمد عبد المجيد الذنيبات، الجريمة الإلكترونية كما نظمها قانون جرائم أنظمة المعلومات الأردني، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الأردن، العدد3، 2015، ص838.

[6]- صورية غربي وعبد الكريم بوجاني، المعالجة القانونية لظاهرة اختطاف واستغلال الأطفال في الجزائر بين معرفة الأسباب وضرورة التصدي، مجلة الفقه والقانون، المغرب، العدد 21، 2014، ص111.

[7]- نص المادة 2 من قانون حماية الطفل رقم15-12.

أقر عقوبات جزائية للأشخاص الذين يستغلون الأطفال حيث تناول في هذا الإطار الباب الخامس المعنون بـ الأحكام الجزائية العقوبات المقررة لجريمة استغلال الأطفال جنسيا عبر الانترنت وهذا في نص المادة 141 و143 اللتان سنتناولهما بالتحليل:

تنص المادة141على مايلي:" دون الإخلال بالعقوبات الأشد يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 150.000دج إلى 300.000 دج كل من يستغل الطفل عبر وسائل الاتصال مهما كان شكلها في مسائل منافية للآداب العامة والنظام العام ".

عند استقراء نص هذه المادة يمكن إعطاء الملاحظات الآتية:

أن المشرع الجزائري أفرد حماية خاصة للأطفال من جريمة الاستغلال الجنسي عبر الانترنت حينما أكد على تجريم استغلالهم في مثل هكذا أفعال مخلة بالحياء ومنافية للآداب العامة كما أقر عقوبات للمجرمين الذين يستغلون الأطفال جنسيا عبر الانترنت.

ثم أنه لابد من التذكير أن قانون العقوبات الجزائري أقر عقوبات لكل من يستغل الأطفال جنسيا عبر الانترنت بالسجن من 5 إلى 10 سنوات، وعند الرجوع لأحكام المادة 141 نجد أنها تضمنت بعض التناقض وهذا عند استخدامها للعبارة (دون الإخلال بالعقوبات الأشد) والمقصود من هذه العبارة حسب وجهة نظرنا المتواضعة أن المشرع الجزائري قصد الرجوع للعقوبة الأشد في مثل هذه الجرائم وهي العقوبة المنصوص عليها في نص المادة 333 مكرر1 من قانون العقوبات.

لكن المشرع من جهة أخرى وضع حكما محيرا يدفع للشك حينما نص على عقوبة أخرى لمرتكبي الجرائم بحق الأطفال ومن ضمنها استغلالهم اباحيا عبر الانترنت وهذا ما ورد في نص المادة 141 حينما جاء فيها مايلي "يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من150000دج إلى 300.000دج كل من يستغل الطفل عبر وسائل الاتصال مهما كان شكلها في مسائل منافية للآداب العامة والنظام العام"، ومما لا شك فيه أن نص المادة صريح في إقرار عقوبة مخالفة لتلك المنصوص عليها في قانون العقوبات لنفس الجريمة ألا وهي استغلال الأطفال في مواد اباحية عبر الانترنت.

ليبقى التساؤل مطروحا حول جدوى إقرار عقوبتين مختلفتين لذات الجريمة؟.

في نفس السياق تنص المادة 143من قانون حماية الطفل على مايلي:" يعاقب على الجرائم الأخرى الواقعة على الطفل ولاسيما الاستغلال الجنسي للطفل واستعماله في البغاء وفي الأعمال الإباحية والاتجار به والتسول به أو تعريضه للتسول واختطاف الطفل طبقا للتشريع الساري المفعول ولاسيما قانون العقوبات."

نستشف من خلال نص هذه المادة أن المشرع الجزائري أكد على أن الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت جريمة يعاقب عليها قانون حماية الطفل وأيضا قانون العقوبات الجزائري، وأنه يحيلنا ضمنيا إلى العقوبة الواردة في قانون العقوبات المنصوص عليها في المادة 333 مكرر1.

الفرع الثاني: ملاحظات حول التشريعات الجزائرية المتعلقة بحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي عبر الانترنت:

بحثنا في المطلب الأول حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي عبر الانترنت في قانون العقوبات وما يهمنا في هذا الجانب أن المشرع الجزائري قد قرر العقوبة من خمس سنوات إلى عشر سنوات لكل من يتسبب بشكل أو بآخر بالاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت، في قانون العقوبات الجزائري.

إلا أننا عند استقراء نص المادة 141 من قانون حماية الطفل لعام2015 نلاحظ تناقض المشرع في الحماية التي أقرها للطفل فنص المادة 141 من قانون حماية الطفل لعام 2015 جاء فيها العبارة الآتية: دون الإخلال بالعقوبات الأشد يعاقب من بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، وبتفسير نص المادة نجد بأن المشرع أشار إلى الرجوع لأحكام قانون العقوبات في جريمة استغلال الأطفال جنسيا عبر الانترنت باعتباره القانون المتضمن العقوبة الأشد، ليفتح باب التناقض حينما وضع عقوبة أخف من تلك المقررة في قانون العقوبات لنفس الجريمة في نص المادة 141 وعليه نرى من وجهة نظرنا المتواضعة أن يتم تعديل نص المادة 141 فيما يتعلق بالعقوبات، بتوحيد العقوبة المقررة لجريمة الاستغلال الجنسي

للأطفال عبر الانترنت بين كل من قانون العقوبات وقانون حماية الطفل بالنص على عقوبة موحدة هي تلك المقررة في المادة 333 مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري.

المبحث الثالث: الحماية الدولية للأطفال من الاستغلال الجنسي عبر الانترنت

تشكل ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت إحدى الظواهر الإجرامية المستجدة على مستوى العالم، وتحدياً جديداً أمام الأجهزة الأمنية المختصة في مختلف دول العالم، الأمر الذي يتطلب تعاوناً دولياً مشتركاً بين الجهات المختصة للتصدي لهذه الظاهرة العابرة للحدود المهددة لحياة الأطفال حيث تعرضهم لمخاطر الاستغلال الجنسي وكذا التعرض للمواد الإباحية المشينة[1] ويتجسد الإهتمام الدولي بهذه الظاهرة من خلال عقد الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية وهذا ما سنتطرق إليه في المطالب الآتية:

المطلب الأول: دور الاتفاقيات الدولية في حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي عبر الانترنت

لفت الانتشار المتزايد لاستغلال الأطفال جنسيا عبر الانترنت اهتمام المجتمع الدولي، وإيمانا منه بخطورة الظاهرة تبنى العديد من الاتفاقيات الدولية التي تحظر استغلال الأطفال في المواد الإباحية عبر الانترنت[2] والتي سنتطرق إليها على النحو الآتي:

الفرع الأول: اتفاقية حقوق الطفل 1989

تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل بتاريخ 1989/11/20، ودخلت حيز النفاذ عام 1990 وتكتسي هذه الاتفاقية أهمية كبيرة باعتبارها أعلى مصدر قانوني عالمي للمبادئ والمعايير الأساسية المشكلة لحقوق الطفل[3]، ومنحت هذه الإتفاقية الحماية للأطفال من كافة أشكال الاستغلال بما فيها استغلالهم إباحيا عبر الانترنيت حيث نصت المادة 19 من اتفاقية حقوق الطفل على وجوب اتخاذ الدول كافة التدابير التشريعية والإدارية من أجل حماية الأطفال من كافة أشكال العنف والتي من ضمنها الإساءة والاستغلال الجنسي[4]، كما تضمنت المادة 34 من نفس الإتفاقية حماية خاصة للأطفال من جرائم الاستغلال الجنسي عبر الانترنيت[5] حيث نصت على مايلي: "تتعهد الدول الأطراف على حماية الأطفال من جميع أشكال الاستغلال الجنسي...ولهذه الأغراض تتخذ جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية لمنع:

أ- حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع.

ب ـ الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة.

ج ـ الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة ".

فضلا على هذا تضمنت أحكام المواد 35 و36 أيضا الحماية للأطفال من الاستغلال حيث فرضت التزامات على الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير لمنع الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال[6]، وأيضا الالتزام بحمايتهم من كافة أشكال الاستغلال الضارة الماسة برفاه الطفل.[7]

الفرع الثاني: إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها لعام 1999

تعد منظمة العمل الدولية الآلية الدولية الوحيدة في النظام العالمي لحماية حقوق الإنسان في مجال العمل وبالإضافة لهذا تؤدي منظمة العمل دورا جوهريا وفعالا في مجال تنفيذ سياسة حماية حقوق الأولاد القصر، ففي هذا الإطار أبرمت المنظمة العديد من الاتفاقات بشأن حماية حقوق الأطفال

---

[1]- الاستغلال الجنسي للأطفال.. المجتمع ينتظر إستراتيجية الوقاية، الموقع:www.alriyadh.com/1547877 ، تاريخ الإطلاع: 2016/12/05، 13:12.

[2]- عثمان طارق، المرجع السابق، ص419.

[3]- رشيدة ترارابيت، المركز القانوني للأولاد القصر في القانون الدولي بين النظرية والتطبيق، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2010، ص27.

[4]- المادة 19 الفقرة 1 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

[5]-عادل عبد العال ابراهيم خراشي، المرجع السابق، ص 98.

[6]- المادة 35 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

[7]- المادة 36 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

العاملين، ومن ضمن هذه الإتفاقيات الاتفاقية رقم 182 المتعلقة بأسوأ أشكال عمالة الأطفال لعام 1999[1] التي اعتبرت في نص مادتها 3 الفقرة ب أن استخدام الطفل أو عرضه لغرض الدعارة أو لإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية يصنف ضمن أسوأ أشكال عمل الأطفال.[2]

وأوجبت الاتفاقية على الدول وضع آليات خاصة بمراقبة مدى تطبيق أحكام الاتفاقية ووضع برامج للقضاء على هذه الأعمال ومن ضمنها استغلال الأطفال في المواد الإباحية ووضع عقوبات جرائية ضد مرتكبي هذه الأعمال.[3]

الفرع الثالث: البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية لعام 2000

اعتمدت الجمعية العامة البروتوكول الإختياري المتعلق بحماية الأطفال من الاستغلال في البغاء والمواد في 25 ماي 2000 ودخل حيز النفاذ في 18 جانفي 2002، ويعتبر هذا البروتوكول الوثيقة الدولية الأساسية لحماية الأطفال من كافة أشكال الاستغلال الجنسي والذي من صوره استغلاله في المواد الإباحية، حيث نصت المادة الأولى منه على وجوب أن تحظر الدول بيع الأطفال وأيضا استغلالهم في المواد الإباحية[4]، وفي هذا الشأن تضمن البروتوكول أحكاما تلزم الدول الأطراف بضرورة تجريم استغلال الأطفال في المواد الإباحية في قوانينها الجنائية ومنها قانون العقوبات الوطني بتجريم استغلال الأطفال وأيضا تجريم كل إنتاج أو توزيع أو نشر أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالأطفال.[5]

الفرع الرابع: بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000

تجسيدا للالتزامات الدولية بحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي عبر الانترنت، أرست الأمم المتحدة بروتوكولا مكملا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[6]، ويهدف هذا البروتوكول إلى الاهتمام بحماية الأطفال ضحايا الاتجار ويعمل على مساعدتهم مع احترام كافة حقوقهم الإنسانية[7]، حيث أكد صراحة على أن استغلال الأطفال إباحيا عبر الانترنت يعتبر من صور الاتجار بالأشخاص[8]، وعلى هذا الأساس ألزم البرتوكول الدول الأطراف على اتخاذ التدابير اللازمة لمنع الاتجار بالأشخاص بما فيها التدابير المتعلقة بحماية الأطفال من الاستغلال جنسيا عبر الانترنت، وهذا عن طريق إرساء نصوص قانونية تجرم الاتجار بالأشخاص بصفة عامة وتجرم استغلال الأطفال في المواد الإباحية بصفة خاصة[9].

المطلب الثاني: المؤتمرات العالمية الخاصة بحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي عبر الانترنت

---

[1]- رشيدة ترابيت، المرجع السابق، ص 41 و42.

[2]- المادة 3 الفقرة ب من إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها لعام 1999.

[3]- وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2010، ص64.

[4]- المادة 1 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الاباحية لعام2000.

[5]- المادة 3 من نفس البروتوكول .

[6]- تنص المادة 1 من بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال لعام 2000 على الآتي: " هذا البروتوكول يكمّل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ويكون تفسيره مقترنا بالاتفاقية".

[7]- تنص المادة 2 من نفس البروتوكول على الآتي: " أغراض هذا البروتوكول هي:

أ- منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال؛

ب- حماية ضحايا ذلك الاتجار ومساعدتهم، مع احترام كامل لحقوقهم الإنسانية؛

ج- تعزيز التعاون بين الدول الأطراف على تحقيق تلك الأهداف.

[8]- تنص المادة 3 الفقرة (أ) من نفس البروتوكول على الآتي: " لأغراض هذا البروتوكول:

أ- يقصد بتعبير "الاتجار بالأشخاص" ... استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي..".

[9]- تنص المادة 5 الفقرة 01 من نفس البروتوكول على الآتي: "تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك المبين في المادة 3 من هذا البروتوكول".

يؤثر الاستغلال الجنسي على ملايين الأطفال في دول العالم المختلفة، حيث تعتبر ظاهرة سياحة جنس الأطفال المتنامية شكلا من أسوأ أشكال هذا الاستغلال، ومن العوامل التي سهلت ارتكاب هذه الجريمة ضعف تطبيق القوانين أو عدم وجودها أحيانا[1]، ولهذا انعقدت مؤتمرات دولية تناولت قضايا الاستغلال الجنسي للأطفال ومن ضمنها استغلاله جنسيا عبر الانترنيت وسنحاول تسليط الضوء على أهم المؤتمرات وهذا ضمن الفروع الآتية:

الفرع الأول: المؤتمر العالمي الأول لمكافحة الاستغلال الجنسي والتجاري للأطفال لعام 1996

انعقد المؤتمر العالمي الخاص بمكافحة الجنسي في مدينة ستوكهولم[2] في الفترة الممتدة من 27 إلى 31 أوت 1996 وفيه أقرت الدول المشاركة إعلانا يهدف لوضع حد لاستغلال الأطفال جنسيا وفي هذا الإطار أورد الإعلان جملة من الالتزامات على الدول من أجل القضاء على كافة أشكال الاستغلال الجنسي، ومن هذه الالتزامات:

1/ الاهتمام بأولوية مواجهة الاستخدام والاستغلال الجنسي للأطفال ووضع المصادر الكافية لهذا الغرض.

2/ تطوير التعاون بين الدول في كافة قطاعات المجتمع لمنع الأطفال من الانخراط في سوق الجنس.

3/ تجريم كافة صور الاستغلال الجنسي للأطفال ومحاسبة كل المذنبين في ذلك سواء كانوا محليين أو أجانب.

4/ إعادة النظر ومراجعة القوانين والسياسات والبرامج من أجل القضاء على الاستغلال الجنسي للأطفال.[3]

الفرع الثاني: المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة الاستغلال الجنسي والتجاري للأطفال لعام 2001

انعقد المؤتمر العالمي الثاني الخاص بمكافحة الجنسي في مدينة يوكوهاما في اليابان[4] في الفترة الممتدة من 17 إلى 20 ديسمبر 2001، وتمثلت خطة عمل هذا المؤتمر فيما يلي:

1/ الوقوف على التعديلات التي قامت بها الدول في مجالات مختلفة منذ انعقاد المؤتمر الأول لمكافحة الاستغلال الجنسي والتجاري للأطفال.

2/ زيادة المرونة داخل حكومات الدول والمنظمات الحكومية وغير الحكومية والمنظمات الدولية من أجل حماية أكبر للطفل.

3/ تحسين طرق مواجهة بغاء الأطفال وهذا باستحداث تشريعات وطنية ودولية لتجريم هذه الظاهرة.

هذا وتضمن المؤتمر مجموعة من توصيات تتمحور حول التركيز على توصيات المؤتمر العالمي المنعقد في ستوكهولم، وتطبيق بنود اتفاقية حقوق الطفل، وكذا توضيح الأسباب المؤدية لاستغلال الأطفال جنسيا من خلال وضع مناهج تعليمية محسنة وهذا بهدف رفع الوعي العام بالظاهرة.[5]

الفرع الثالث: المؤتمر العالمي الثالث لمكافحة الاستغلال الجنسي والتجاري للأطفال لعام 2008

اجتمع 3000 مشارك من أكثر من 125 دولة في ريو دي جانيرو بالبرازيل في 26 نوفمبر 2008 في المؤتمر العالمي الثالث لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال، حيث ركز المؤتمر على سبل حماية الأطفال إزاء مختلف أنواع الاستغلال الجنسي بما فيها الاستغلال الجنسي للأطفال على شبكة الإنترنت[6] في خمسة محاور ركزت على مسألة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال وآفاقها المستقبلية، وأكد المؤتمر على ضرورة الحماية القانونية للأطفال ضحايا الاستغلال في المواد الإباحية من خلال تنفيذ بنود البروتوكول الاختياري بشأن حماية الأطفال من البغاء والاستغلال الجنسي والمواد الإباحية لعام

---

[1]-راميا محمد شاعر، الإتجار بالبشر"قراءة قانونية اجتماعية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط01، 2012، ص10.

[2]- راميا محمد شاعر، نفس المرجع، ص10.

[3]-عادل عبد العال ابراهيم خراشي، المرجع السابق، ص 104 و105.

[4]- راميا محمد شاعر، المرجع السابق، ص10.

[5]-عادل عبد العال ابراهيم خراشي، المرجع السابق، ص 105 و106.

[6]- موقع منظمة اليونيسيف: https://www.unicef.org/arabic/protection/brazil_46522.html، تاريخ الإطلاع: 2016/12/11، 20:20.

2000، وكذا الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بحماية الأطفال، وفضلا عن هذا شدد المؤتمر على مسؤولية الدول والمجتمعات في مواجهة الاستغلال الجنسي للأطفال في المواد الاباحية.[1]

وعليه فإن المؤتمر العالمي الثالث لمكافحة الاستغلال الجنسي يمثل الحلقة الثالثة في مسلسل الجهود الرامية لترجمة حقوق الطفل إلي واقع، كما يمثل أيضا فرصة ليجدد العالم التزامه مرة أخرى، ويترجم الإرادة والدعم الدوليان إلى تحركات ملموسة لازمة، كما أنه فرصة للفت اهتمام العالم لمشكلة محددة هي "الاستغلال الجنسي للطفل"،من أجل العمل على مكافحة بيع الأطفال واستغلالهم في الدعارة والمواد الإباحية، أيضا هو فرصة لتقييم التقدم المحرز ومراجعة ما جد من تغيرات وتطورات للوصول لتحرك عالمي طويل المدى في مجال حماية الأطفال.[2]

خاتمة:

كشف موضوع الحماية القانونية للأطفال من الاستغلال الجنسي عبر الانترنت عن حقيقة أن التقدم العلمي سلاح ذو حدين، فقد تجلى لنا من خلال هذه الدراسة أن الاستغلال السلبي لشبكة الانترنت من طرف الأشخاص المنحرفين تسبب في تفشي ظاهرة الجريمة الالكترونية التي راح ضحيتها العديد من الأطفال الأبرياء نتيجة لاستغلال ضعفهم البدني والنفسي والعقلي فكانت النتيجة استفحال جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت، ونظرا لخطورة الجريمة أقر المشرع الجزائري الحماية للأطفال من هذه الجريمة في قانون العقوبات حيث جرم عرض صور الأطفال الجنسية في المواقع الالكترونية بل وجرم أيضا كل عمل يرتبط بهذا الفعل ووضع عقوبات رادعة للأشخاص المرتكبين للجرائم الجنسية للأطفال، أيضا قام المشرع بتعديل قانون حقوق الطفل الوطني الذي حمل للمجرمين في حق البراءة عقوبات جزائية، وكان هدف المشرع الجزائري إقرار الحماية الفعالة لفئة الأطفال في الجزائر خاصة بعد الإحصائيات المخيفة المتعلقة بالجرائم المرتكبة ضد فئة الأطفال في الآونة الأخيرة وأيضا لمسايرة التطورات الراهنة التي تتسم بتفشي الجريمة الالكترونية التي اكتست طابعا عالميا وفي هذا الإطار تجلت جهود المجتمع الدولي بهيئاته ومنظماته في إرساء العديد من الاتفاقيات الدولية وعقد العديد من المؤتمرات بهدف حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي عبر الانترنت.

وفي هذا الإطار نسجل بعض المقترحات التي تسهم إلى حد ما بحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي عبر الانترنت ولعل أهمها تفعيل آلية الرقابة من طرف الأولياء وهذا بهدف حماية الأطفال من مخاطر الاستغلال الجنسي، بالإضافة إلى هذا نحث مختلف الهيئات الفاعلة في مجال حماية الأطفال على نشر الوعي والتثقيف بمخاطر جريمة استغلال الأطفال جنسيا عبر الانترنت بدءا من المدرسة وصولا إلى عقد المؤتمرات والندوات المتعلقة بهذه الجريمة، كما نأمل من الجهات الوطنية وخاصة الأمنية منها وضع برامج معلوماتية تعمل على اصطياد المجرمين المنحرفين وتجار السياحة الجنسية وفي هذا الإطار نشيد بالمبادرة التي قامت بها المنظمة الفدرالية الدولية لحقوق الطفل terre des homme بتصميم دمية الكترونية بشكل فتاة، وأيضا الروبوت سويتي لاصطياد الأشخاص المستغلين للأطفال عبر الشبكات الالكترونية.

المراجع:

الكتب:

1-أكمل يوسف السعيد يوسف، الحماية الجنائية للأطفال من الإستغلال الجنسي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2014.

[1]- راجع في هذا الشأن: المؤتمر العالمي الثالث لمكافحة الاستغلال الجنسي والتجاري للأطفال لعام 2008،على الرابط: std.atfalouna.gov.lb/Files/wo2.doc.

[2]- موقع الشبكة العربية لحقوق الإنسان: www.anhri.net، تاريخ الإطلاع: 2016/12/11، 20:20.

2-راميا محمد شاعر، الإتجار بالبشر"قراءة قانونية اجتماعية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط01، 2012.
3- عادل عبد العال ابراهيم خراشي، جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الأنترنيت وطرق مكافحتها في التشريعات الجناية والفقه الجنائي الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015.
4-عبد العال الديربي ومحمد صادق اسماعيل، الجرائم الالكترونية(دراسة قانونية قضائية مقارنة)، المركز القومي للإصدارات، مصر، الطبعة الأولى، 2012.
5-محمد برهام المشاعلي، إغتيال البراءة، المصدر القومي للإصدارات القانونية، مصر، الطبعة الأولى،2010.
6-وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2010
7-يوسف حسن يوسف، جريمة استغلال الأطفال وحمايتهم في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2013.

المذكرات:

1-أحمد علي سعيد الغامدي، الحماية الجنائية للمراهقين من المؤثرات الجنسية (دراسة تأصيلية مقارنة)، مذكرة ماجستير، كلية العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2015.
2- رشيدة تراربيت، المركز القانوني للأولاد القصر في القانون الدولي بين النظرية والتطبيق، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2010.

المقالات:

1- أحمد محمد اللوزي و محمد عبد المجيد الذنيبات، الجريمة الإلكترونية كما نظمها قانون جرائم أنظمة المعلومات الأردني، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الأردن، العدد3، 2015.
2-أسامة بن غانم العبيدي، جريمة استغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت (دراسة مقارنة)، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، الإمارات العربية المتحدة، العدد 53، 2013.
3-رشا خليل عبد، جرائم الإستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت، مجلة الفتح، جامعة ديالى، العراق، العدد 27، 2006.
4- صورية غربي وعبد الكريم بوجاني، المعالجة القانونية لظاهرة اختطاف واستغلال الأطفال في الجزائر بين معرفة الأسباب وضرورة التصدي، مجلة الفقه والقانون، المغرب، العدد 21، 2014.
5-عثمان طارق، حماية الأطفال من الإستغلال في المواد الإباحية عبر الانترنيت في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد13، فيفري 2016.
6-ميلود بن عبد العزيز، الجرائم الأخلاقية الإباحية عبر الانترنت وأثرها على المجتمع من منظور شرعي و قانوني، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المركز الجامعي، غرداية، الجزائر، العدد17، 2012.

الندوات:

- خالد محي الدين خالد، الجرائم المتعلقة بالرغبة الإشباعية باستخدام الكمبيوتر، الندوة الإقليمية حول الجرائم المتصلة بالكمبيوتر، المغرب، جوان 2007.

المواثيق الدولية:

1-اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.
2-إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها لعام 1999.
3- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الاباحية لعام2000.
4- بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000.

المذكرات الدولية الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة:
مذكرة الأمين العام للجمعية العامة، بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية، الوثيقة /A/65 221، صادرة بتاريخ:2010/8/4.

القوانين والمراسيم الوطنية:
1- قانون رقم 15-19 مؤرخ في 8 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يوليو سنة 2015 والمتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 71 صادرة في 30 ديسمبر سنة 2015.
2- قانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق لـ 15 يوليو سنة 2015 ،يتعلق بحماية الطفل، جريدة رسمية عدد39، صادرة في 19 يوليو 2015.
3- المرسوم الرئاسي رقم 06-299 المؤرخ في 09 شعبان عام1427، الموافق لـ: 2006/09/02، المتضمن مصادقة الجزائر على البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية لعام 2000، جريدة رسمية عدد 55، مؤرخة في: 2006/09/06.

المواقع الإلكترونية:
1- موقع منظمة اليونيسيف:
https://www.unicef.org/arabic/protection/brazil_46522.html، تاريخ الإطلاع: 2016/12/11، 20:20.
2- المؤتمر العالمي الثالث لمكافحة الاستغلال الجنسي والتجاري للأطفال لعام 2008،على الرابط:
std.atfalouna.gov.lb/Files/wo2.doc.
3- موقع الشبكة العربية لحقوق الإنسان: www.anhri.net، تاريخ الإطلاع: 2016/12/11، 20:20.
4-الاستغلال الجنسي للأطفال.. المجتمع ينتظر إستراتيجية الوقاية، الموقع:
www.alriyadh.com/1547877، تاريخ الإطلاع: 2016/12/05، 13:12.